

مكتب العمل الدولي

تقارير عن الإتفاقيات غير المصادق عليها والتوصيات

(المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية)

تقرير صادر عن الدراسة العامة حول صكوك^١ الضمان الاجتماعي في ضوء إعلان منظمة العمل الدولية حول العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة^٢ للعام ٢٠٠٨

جنيف، ٢٠٠٩

^١ اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢)؛ اتفاقية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، ١٩٨٨ (رقم ١٦٨)؛ التوصية المتعلقة بتأمين الدخل، ١٩٤٤ (رقم ٦٧)؛ التوصية المتعلقة بالرعاية الطبية، ١٩٤٤ (رقم ٦٩).

^٢ إعلان منظمة العمل الدولية حول العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الـ٩٧، جنيف، ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨.

مكتب العمل الدولي

تتعلق المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية باعتماد الاتفاقيات والتوصيات من قبل المؤتمر، وبالالتزامات الناشئة عنها من قبل الدول الأعضاء في المنظمة. وتنص أحكام الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من هذه المادة ذات الصلة على التالي:

٥. في حالة الاتفاقية:

...

(هـ) إن لم تحصل الدولة العضو على موافقة السلطة أو السلطات المختصة بالمسألة، لا يجب إلزامها سوى برفع تقرير إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، وذلك ضمن الفترات المحددة، بطلب من مجلس الإدارة، حول وضعها لجهة القانون والممارسة المتعلقة بالمسائل التي تتناولها الاتفاقية، مظهرة مدى التأثير الحاصل، أو المقترح حصوله، على صعيد أحكام الاتفاقية، وذلك وفق التشريعات والإجراءات الإدارية والاتفاق الجماعي أو خلاف ذلك، وذكر الصعوبات التي تحول دون أو تؤخر التصديق على اتفاقية من هذا القبيل.

...

٦. في حالة التوصية:

...

(د) بصرف النظر عن رفع التوصية إلى السلطة أو السلطات المختصة، لا يجب فرض أي التزام آخر على الدول الأعضاء باستثناء رفعهم تقرير إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، وذلك ضمن الفترات المحددة، بطلب من مجلس الإدارة، حول وضعها لجهة القانون والممارسة المتعلقة بالمسائل التي تتناولها التوصية، مظهرة مدى التأثير الحاصل، أو المقترح حصوله، على صعيد أحكام التوصية وإجراء التعديلات عليها إذا ما اعتبر الأمر ضرورياً خلال عملية اعتمادها أو تطبيقها.

٧. في حالة الدولة الفدرالية، يجب تطبيق الأحكام التالية:

(أ) في ما يتعلق بالاتفاقيات والتوصيات التي تراها الحكومة الفدرالية مناسبةً بموجب نظامها الدستوري للعمل الفدرالي، يجب أن تكون التزامات الدولة الفيدرالية مشابهةً للالتزامات الدول الأعضاء غير الفدرالية؛

(ب) في ما يتعلق بالاتفاقيات والتوصيات التي تراها الحكومة الفدرالية مناسبةً بموجب نظامها الدستوري، بشكل كلي أو جزئي، للعمل بها من جانب الدول المكونة لها أو المقاطعات بدلاً من العمل الفدرالي، يتوجب على الحكومة الفدرالية:

...

(iv) في ما يتعلق بكل اتفاقية مماثلة لم يتم التصديق عليها، رفع تقرير إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، وذلك ضمن الفترات المحددة، بطلب من مجلس الإدارة، حول وضعها لجهة القانون والممارسة المتعلقة بالدولة الفدرالية والدول المكونة لها أو المقاطعات، على صعيد الاتفاقية، مظهرةً مدى التأثير الحاصل، أو المقترح حصوله، على صعيد أي من أحكام الاتفاقية، وذلك وفق التشريعات والإجراءات الإدارية والاتفاق الجماعي أو خلاف ذلك؛

(v) في ما يتعلق بكل توصية مشابهة، رفع تقرير إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، وذلك ضمن الفترات المحددة، بطلب من مجلس الإدارة، حول وضعها لجهة القانون والممارسة المتعلقة بالدولة الفدرالية والدول المكونة لها أو المقاطعات، على صعيد التوصية، مظهرةً مدى التأثير الحاصل، أو المقترح حصوله، على صعيد التوصية وإجراء التعديلات عليها إذا ما اعتبر الأمر ضرورياً خلال عملية اعتمادها أو تطبيقها.

...

قام مجلس الإدارة التابع لمكتب العمل الدولي وفقاً للأحكام الواردة أعلاه، بمراجعة شكل التقرير الحالي والموافقة عليه³. وتمت هذه الخطوة بطريقة تسهّل توفير المعلومات المطلوبة حول الخطوط الموحدة.

³ الرجاء مراجعة مجلس الإدارة 304/9/2 (أذار/مارس ٢٠٠٩) - الفقرات ٧٣-٥٢

التقرير

يجب رفعه في موعد أقصاه ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفقاً للمادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية من قبل حكومة.....، بشأن الموقف من القوانين والممارسات الوطنية فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الصكوك المشار إليها في الاستبيان التالي.

المادة ١٩ استبيان بشأن الضمان الاجتماعي

اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢)؛ اتفاقية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، ١٩٨٨ (رقم ١٦٨)؛ التوصية المتعلقة بتأمين الدخل، ١٩٤٤ (رقم ٦٧)؛ التوصية المتعلقة بالرعاية الطبية، ١٩٤٤ (رقم ٦٩).

تغطي الأسئلة التالية المخاطر التسعة الاجتماعية/الطوارئ المدرجة في الاتفاقية رقم ١٠٢: الرعاية الطبية والمرض والبطالة والشيخوخة، وحوادث العمل والأمراض المهنية، واستحقاقات الأسرة والأمومة والعجز والورثة.	يرجى حسب الاقتضاء، إعطاء تقدير عام أو ردّ مفصل فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي الرئيسي أو مخطط المساعدة الاجتماعية في بلدكم.	يرجى إدراج المراجع الدقيقة (المواقع على شبكة الإنترنت) لأحكام التشريعات ذات الصلة.
--	---	--

القسم الأول: تعزيز إطار العمل القانوني والتمويل وتغطية الضمان الاجتماعي

أ. الضمانات الدستورية والقانونية		
١. هل يحدد الدستور في بلادكم الحق في الولوج إلى الضمان الاجتماعي/الحماية الاجتماعية؟ إن كان الجواب نعم، الرجاء التحديد كيف.	(بما في ذلك المساعدة الاجتماعية والولوج إلى الرعاية الصحية ودعم العائلات والأطفال...)	(بما في ذلك القرارات القضائية التي تتطوي على مسائل المبدأ)
٢. كيف يقوم تشريع الضمان الاجتماعي في بلادكم بـ:		الاتفاقية رقم ١٠٢، المواد ٧، ١٣، ١٩، ٢٥، ٣١، ٣٩، ٤٦، ٥٣، ٥٩
٢,١ تحديد المخاطر/الحالات الطارئة الاجتماعية المدرجة في الاتفاقية رقم ١٠٢، بما في ذلك الرعاية الوقائية والشفائية الطبية والأمومة؟	(أو أي خطر/حالة طارئة أخرى كالقفر والتبعية والأبوة والرعاية الطويلة الأمد...)	الاتفاقية رقم ١٠٢، المواد ٧، ٨، ١٠، ٣٤، ٤٩، والاتفاقية رقم ١٦٨ المادة ١٠، والتوصية رقم ٦٧ الفقرات ٢، ٥-١٦، ١٩، المرفق فقرة ١-١٦، والتوصية رقم ٦٩ الفقرة ١-٤، ١٩-٢٣
٢,٢ ضمان الحد الأدنى من استحقاقات دعم الدخل، إذا ما وجدت، والرعاية الصحية الأساسية؟		الاتفاقية رقم ١٠٢، المواد ٧، ١٣، ١٩، ٢٥، ٣١، ٣٩، ٤٦، ٥٣، ٥٩، والمواد ٦٦ أو ٦٧. الاتفاقية رقم ١٦٨، المادة ١٥ (ب) والتوصية رقم ٥٧ الفقرة ١-٤، ٢٨-٣٠، والمرفق فقرة ٢٨-٣٠، والتوصية رقم ٦٩ الفقرة ٥-١٠، ١٩-٢٣
٢,٣ تحديد كيفية تنظيم وتمويل خدمة الرعاية الطبية؟	(الخدمات العامة مثلاً والتأمين الصحي والمساعدة الاجتماعية والمدفوعات الخارجية...)	الاتفاقية رقم ١٠٢ القسم ٢ و١٣، المادتان ٧١ و٧٢؛ التوصية رقم ٦٩، الأقسام ١، ٣ و٥.

<p>الاتفاقية رقم ١٠٢، المادة ٧٠؛ الاتفاقية رقم ١٦٨ المادة ٢٧؛ التوصية رقم ٦٧، المرفق رقم ٢٧ (٣، ٤، ٧-١٠)؛ التوصية رقم ٦٩، الفقرة ١١٢-١١٤</p>		<p>٢,٤ إنشاء حق التقدم بالشكوى والاستئناف على صعيد الضمان الاجتماعي، وتسهيل وتسريع الإجراءات؟</p>
<p>الاتفاقية رقم ١٠٢ المادة ٦٩، الاتفاقية رقم ١٦٨ المواد ٢٠، ٢٠ و ٣٠؛ التوصية رقم ٦٧ الفقرات ١٧-٢١، ٢٥؛ المرفق فقرة ١٧-١٩؛ التوصية رقم ٦٩ الفقرات ٨٠-٨٣</p>	<p>(العقوبات مثلاً وتفتيش العمل والتدابير لمحاربة الغش...)</p>	<p>٣. ما هي التدابير المتخذة لضمان تطبيق تشريع الضمان الاجتماعي وجمع مساعدات التأمين الاجتماعي؟</p>
<p>ب. الاستدامة المالية وإدارة الضمان الاجتماعي</p>		
<p>(الرجاء إدراج الإحصاءات المناسبة ومقتطفات من تقارير الأداء لمشاريع الاستحقاقات)</p>		<p>٤. هل يكفي تمويل الضمان الاجتماعي في بلادك لضمان:</p>
<p>الاتفاقية رقم ١٠٢ المواد ١٦، ٢٢، ٢٨، ٣٦، ٥٠، ٥٦، ٦٢، و ٦٥؛ الاتفاقية رقم ١٦٨ المادة ١٥ (١)؛ التوصية رقم ٦٧ الفقرات ١-٤، ٢٢-٢٤؛ المرفق فقرة ٢٢-٢٤، ٢٨-٣٠</p>		<p>٤,١ أن الاستحقاقات المدفوعة عن طريق المشروع الرئيسي مرتفعة بما يكفي لضمان استبدال الأجور السابقة و/أو توفير دخل يفوق حدّ الفقر؟</p>
<p>الاتفاقية رقم ١٠٢ المواد ٦٥ (١٠)، ٦٦ (٨)؛ التوصية رقم ٦٧ الفقرة ٢٤ (١١)</p>		<p>٤,٢ أنه تمّ ضبط الاستحقاقات مع التضخم للمحافظة على القدرة الشرائية و/أو زيادة الأجور لتحسين معايير المعيشة؟</p>

<p>الإتفاقية رقم ١٠٢ المادة ٧١ (١)؛ الإتفاقية رقم ١٦٨ المادة ١٦؛ التوصية رقم ٦٧ الفقرات ٣، ٤ و ٢٦، المرفق فقرة ٢٦ (١-٣، ٩)؛ التوصية رقم ٦٩ الفقرة ٥، ٦، ١١-١٤، ٧٥-٨٩، ٧٩</p>	<p>(كإعانات الدولة وتخفيض الاشتراكات أو الضرائب...)</p>	<p>٤,٣ اتخاذ التدابير لتفادي المعاناة وضمان تغطية ذوي الوسائل المحدودة؟</p>
<p>الإتفاقية رقم ١٠٢ المواد ٧١، ٧٢؛ التوصية رقم ٦٧ الفقرة ٢٧، المرفق فقرة ٢٧ (١-٤)</p>		<p>٥. الرجاء شرح دور الدولة وتحديد إذا كانت تتحمل المسؤولية العامة وتتخذ كافة التدابير اللازمة من أجل ضمان:</p>
<p>الإتفاقية رقم ١٠٢ المادة ٧١؛ التوصية رقم ٦٩ القسم الخامس</p>	<p>(كإنشاء صندوق الاحتياط المركزي والتقارير حول الموازنة/الأداء السنوي...)</p>	<p>٥,١ الجدوى المالية للنظام وصناديق حماية الضمان الاجتماعي والدراسات الأكتوارية والمالية المنتظمة وأحكام الاستحقاقات</p>
<p>الإتفاقية رقم ١٠٢، المادة ٧٢؛ الإتفاقية رقم ١٦٨ المادة ٢٨؛ التوصية رقم ٦٧ الفقرة ٢٧ و ٢٧ (١، ٢، ٥)؛ التوصية رقم ٦٩ الفقرة ٩٢-١١١</p>		<p>٥,٢ الإدارة المناسبة ومراقبة مؤسسات وخدمات الضمان الاجتماعي بما في ذلك الخطط الطوعية والخاصة.</p>
		<p>٦. في ضوء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، ما هي التحديات الرئيسية للاستدامة المالية المستقبلية الخاصة بنظام الضمان الاجتماعي، وكيف تساهم في مواجهة نتائج الأزمة؟</p>

ج. توسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي		
٧. الرجاء توفير افصاحات الأخيرة حول عدد الأفراد المستفيدين من المخطط الرئيسي.	(بما في ذلك عدد المساهمين الناشطين والمستفيدين)	الإتفاقية رقم ١٠٢ المواد ٥، ٩، ١٥، ٢١، ٢٧، ٣٣، ٤١، ٤٨، ٥٥، ٦١؛ الإتفاقية رقم ١٦٨ المادة ١١؛ التوصية رقم ٦٧ الفقرات ١٧، ٢٠، ٢١، المرفق اب؛ التوصية رقم ٦٩ الفقرات ٨-١٠
٨. ما هي التدابير المتخذة أو المخطط لها لتوسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي ليشمل فئات العمال وعائلاتهم في مختلف القطاعات الاقتصادية، بما في ذلك الاقتصاد غير النظامي والزراعة وصيد الأسماك وسائر القطاعات؟	(ذوي الأعمال الحرة مثلاً والعمال المؤقتين والعمال الذين يفتقرون إلى علاقات الاستخدام).	الإتفاقية رقم ١٠٢ المواد ٥، ٩، ١٥، ٢١، ٢٧، ٣٣، ٤١، ٤٨، ٥٥، ٦١؛ اتفاقية رقم ١٦٨ المادتان ٢٣ و٢٤؛ التوصية رقم ٦٧ الفقرات ١٧، ٢٠، ٢١، المرفق اب؛ التوصية رقم ٦٩ الفقرات ٨-١٨
٩. هل تفكرّ بلادكم في إنشاء مجموعة من الضمانات الأساسية لضمان الدخل ولوج الجميع إلى الرعاية الطبية؟ إن كان الجواب نعم، الرجاء التطرق إلى الأخطار/الطوارئ	(مثلاً: الرعاية الصحية الضرورية، ضمان الدخل خلال مرحلة الطفولة، استحقاقات المسنين وذوي الاحتياجات والناجين، المساعدة الاجتماعية للعاطلين عن العمل)	٥-٧، ٢٨-٣٠؛ التوصية رقم ٦٨، المقدمة، الفقرات ٨-١٠
القسم الثاني: إدراج الضمان الاجتماعي ضمن استراتيجية شاملة خاصة بالعمل اللائق		
د. الضمان الاجتماعي والمبادئ الأساسية والحقوق في العمل		
١٠. كيف يتمّ أو يجب تعزيز المبادئ الأساسية والحقوق في العمل في نظام الضمان الاجتماعي بحيث:		

	(الرجاء تحديد تدابير الإدارة الخاصة بهذا النوع من المخططات)	١٠،١ تمكّن العمال وأصحاب العمل من إنشاء مخططات (صناديق) الادخار والبطالة وتنظيم الاستحقاقات من خلال الاتفاقات الجماعية؟
اتفاقية رقم ١٠٢ المادة ٦٨؛ الإتفاقية رقم ١٦٨ المادة ٦	(بما في ذلك تعزيز المساواة بين الجنسين)	١٠،٢ يتم تطبيق المبادئ الأساسية الخاصة بالمساواة في المعاملة وعدم التمييز على الضمان الاجتماعي؟
الإتفاقية رقم ١٠٢ القسم ٧؛ التوصية رقم ٦٧ الفقرة ٢٨، المرفق ٢٨	(بما في ذلك الاستحقاقات المدرجة في المادة ٤٢ من الإتفاقية رقم ١٠٢)	١٠،٣ يتم توفير الاستحقاقات العالمية أو المستهدفة (المختبرة للوسائل) للعائلات ذوي الأطفال ما دون سن ترك الدراسة بهدف منع عمالة الأطفال؟
هـ - الضمان الاجتماعي وسياسة العمالة		
الإتفاقية رقم ١٦٨ المواد ٢، ٣، ٧، ٨، ٩، ١٤		١١. إلى أي حد يتمّ التنسيق أو يجب التنسيق بين استحقاقات الضمان الاجتماعي وسياسة العمالة واستخدامها كوسيلة لزيادة الاستخدام وتعزيز العمالة من خلال:
الإتفاقية رقم ١٠٢ المادة ٣٥؛ الإتفاقية رقم ١٦٨ المواد ٧، ٨، ٩		١١،١ إعادة التأهيل المهني والإستحقاقات المالية للتدريب المهني وإعادة التدريب والحركة المهنية والجغرافية؟
الإتفاقية رقم ١٦٨ المواد ١٦، ١٨ (٣) و١٩ (٦،٢)		١١،٢ ضمان الأعمال العامة/العمالة للمخططات أو المساعدة الإضافية للعاطلين عن العمل على مدى بعيد؟

<p>الإتفاقية رقم ١٦٨ المادة ٢٦</p>	<p>(مثلاً: الشباب بعد انتهاء الدراسة، الخدمة العسكرية، السجناء المحررين، ذوي الأعمال الحرة السابقين... المدرجين في المادة ٢٦ من الإتفاقية رقم ١٦٨)</p>	<p>١١,٣ الاستحقاقات الاجتماعية (نقداً أو عيناً) والخدمات لفئات المتقدمين بطلب للعمل الجدد؟</p>
<p>الإتفاقية رقم ١٠٢ المادة ٢٤(٤)؛ الإتفاقية رقم ١٦٨ المواد ١٠(٣)، ١٧(٢)، ١٩(٦)، ٢٥</p>	<p>(مثلاً ذوي المهن الحرة والعمال الموسميين والعاملين بدوام جزئي والعاملين من المنزل والعمال ذوي المسؤوليات العائلية...)</p>	<p>١١,٤ تعديل مخططات الضمان الاجتماعي للظروف العائلية والمهنية لفئات العمال المحددة؟</p>
<p>و. الضمان الاجتماعي والحوار الاجتماعي</p>		
<p>الإتفاقية رقم ١٦٨ المادة ٣؛ التوصية رقم ٦٧ الفقرة ٢٧، المرفق فقرة ٢٧ (٦,٥)</p>		<p>١٢. الرجاء وصف دور منظمات أرباب العمل والعمال والحوار الاجتماعي والهيكلية الثلاثية في إدارة الضمان الاجتماعي للضمان الاجتماعي مشيراً تحديداً إلى:</p>
<p>الإتفاقية رقم ١٠٢ المادة ٧٢ (١)؛ الإتفاقية رقم ١٦٨ المادتان ٢٧ (٢)، ٢٩؛ التوصية رقم ٦٧ الفقرة ٢٧؛ المرفق فقرة ٢٧ (٦,٥)</p>	<p>(مثلاً: اتحادات النقابات وجمعيات المتقاعدين وذوي الاحتياجات الخاصة...)</p>	<p>١٢,١ أي منظمات تمثل الأفراد المحميين من قبل مخططات الضمان الاجتماعي وكيف تشارك (إلى جانب ممثلين عن أرباب العمل والسلطات العامة) في إدارة هذه المخططات؟</p>

	<p>١٢،٢ ما إذا كانت المشاورات الثلاثية على المستوى الوطني والمتعلقة بالإصلاحات وتطوير الضمان الاجتماعي في المستقبل قائمة أو يفترض إقامتها في بلادك</p>
<p>القسم الثالث: تأثير صكوك منظمة العمل الدولية</p>	
<p>(بما في ذلك العوائق في وجه القبول بالموجبات على سعيد أي من استحقاقات الضمان الاجتماعي التسعة التي تغطيها الإتفاقية رقم ١٠٢)</p>	<p>١٣. ما هي العوائق التي تحول دون التصديق أو تؤخر عملية التصديق وما هي احتمالات التصديق على الإتفاقيتين رقم ١٠٢ و١٦٨؟ إن لم تقبل بلادكم بكافة أجزاء الإتفاقية رقم ١٠٢، ما هي العوائق التي تمنع القبول بسائر الأقسام؟</p>
	<p>١٤. ما مدى تأثير الإتفاقية رقم ١٠٢ أو ما مدى التأثير المقترح لهذه الإتفاقية (أو للأقسام غير المسلّم بها من الإتفاقية رقم ١٠٢)، والاتفاقية رقم ١٦٨ إن لم يتمّ التصديق عليها والتوصيتين رقم ٦٧ و٦٩؟</p>
<p>(مثلاً: المعايير الجديدة، المراجعة، التوحيد، عرض حالة الصكوك...)</p>	<p>١٥. ما الاقتراحات التي قد تتقدم بها بلادك على سعيد العمل المتعلق بالمعايير الممكنة والتي يجب على منظمة العمل الدولية اتخاذها؟</p>

	<p>١٦. هل تمت مطالبة منظمة العمل الدولية بدعم السياسة أو دعم التعاون التقني لتفعيل الصكوك المطروحة؟ إن كان هذا الواقع ينطبق على بلادك، الرجاء تحديد تأثير هذا الدعم.</p>
<p>(مثلاً: تعزيز الحوار الاجتماعي على صعيد الضمان الاجتماعي، مراجعة مسألة المساواة بين الجنسين على صعيد قانون الضمان الاجتماعي، دراسة جدوى لإدخال مجموعة الضمان الاجتماعي...)</p>	<p>١٧. ما هي احتياجات بلادك على صعيد دعم سياسة المشورة في المستقبل والتعاون التقني لتفعيل أهداف الصكوك المطروحة؟ وإن كان هذا الواقع ينطبق على بلادك، ما كان تأثير هذا الدعم؟</p>
	<p>١٨. الرجاء تحديد نسخات التقرير الحالي العائدة على منظمات أرباب العمل والعمال الممثلة وفقاً للمادة ٢٣ الفقرة ٢ من دستور منظمة العمل الدولية.</p>
	<p>١٩. الرجاء تحديد ما إذا تلقيت من منظمات أرباب العمل والعمال المعنية أي ملاحظات حول تأثير الصكوك التي يدور هذا التقرير حولها. يُرجى منك بعدها إرسال نسخة بالملاحظات التي حصلت عليها بالإضافة إلى التعليقات التي تراها مفيدة.</p>